



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	30 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	70 د ج	الهاتف : 19-18-06 الى 17 ج ب 50 - 3200
			ما فيها نفقات الاوسال		
في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها : 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقتي : 0,50 د ج ونسب الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تعديدهم اشتراكاتهم : الأعلام على أنهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج في النشر على أساس 20 د ج للسطر					

فهرس

- مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن منح 14 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايتي سطيف وبجاية .
1033

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المدية المؤرخة في 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية .
1033

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 198 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394: الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حد الربح

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 89 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم تسويق الفواكه والحضر .
1026

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير البحرية التجارية والموانئ والصيد .
1032

- مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إلغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايات سطيف وبجاية والمسييلة .
1032

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير عام بوزارة المالية . 1040

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة . 1040

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المقطع الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 والمتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (درايما) في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 1040

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة . 1040

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن في غابة تاسرة مرات وتابيع لأملك الدولة بعين غرابية (دائرة سبدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات . 1040

الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والحضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر . 1033

- مرسوم رقم 74 - 199 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية . 1035

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1039

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1039

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة . 1039

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 1040

قوانين واوامر

جادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

امر رقم 74 - 89 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الزراعية للانتاج لقدماء المجاهدين ينبغي أن يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لبلدية اقامة استغلالها، وهذا في اطار أحكام هذا الامر.

ولا يمكن لمنتجي الفواكه والخضر المشار اليهم أعلاه أن يتعاملوا مع شركاء تجاريين غير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.

المادة 4 : يمكن للمنتجين الزراعيين الخاصين أن يسلموا انتاجهم من الفواكه والخضر الى التعاونية البلدية المتعددة الخدمات لبلديتهم بنفس الشروط المتعلقة بالمنتجين المنصوص عليهم في المادة 3 المشار اليها أعلاه.

المادة 5 : يعهد بتجارة الفواكه والخضر بالجملة الى الهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 6 : يكلف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بتنظيم وتموين السوق الوطنية بالفواكه والخضر.

ويملك المكتب احتكار تصديرات الفواكه والخضر الطازجة والخضر اليابسة المسلمة من طرف المنتجين المشار اليهم في المادة الثالثة، وعند الاقتضاء نفس المنتجات المسلمة من طرف المنتجين الخاصين، حسب أحكام المادة 4. ويكلف بترقية وتنظيم التشاؤ مع المصدرين الآخرين للفواكه والخضر.

ويمارس المكتب احتكار الدولة فيما يخص تصدير التمور. ويؤسس احتكار للدولة على استيرادات الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة. ويمارس من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

المادة 7 : تتمتع كل من التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بوسائل للنقل، ومساحات للمستودعات، ومراكز للتكييف، ومراكز للبيع والتوزيع ضرورية لتحقيق اختصاصاتها بما فيها الاسواق المركزية والاسواق بالجملة والفروع مع تجهيزاتها.

ولتحقيق مهمتها، فان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يملك كل الوسائل والتجهيزات الضرورية غير أن انشاء فرع أو ممثلية بالخارج خاضع لاحترام أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية بالخارج.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء تعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية (المكتب الوطني للتسويق (أناكو) والقانون الاساسي لهذه المؤسسة،
يامر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا الامر الى تعريف الشروط المتعلقة بتنظيم تسويق الفواكه والخضر الطازجة والفواكه اليابسة على مستوى البلدية والولاية وعلى الصعيد الوطني وتموينها بها.

المادة 2 : تضمن نشاطات التسويق والتموين بالفواكه والخضر مع مراعاة أحكام المادة 4 التالية :

- على مستوى البلدية، من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،
- على مستوى الولاية، من طرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) المنشأة لهذا الشأن ،
- على الصعيد الوطني من طرف مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

المادة 3 : لأجل هذا فان المجموعات والتعاونيات المنشأة في اطار الثورة الزراعية، وكذلك المستفيدين بصفة شخصية،

- مشاركة المنتجين والمستهلكين والبائعين بالتجزئة في تسيير هذه الهيئات وتطبيق الاهداف السياسية والاجتماعية المنصوص عليها أعلاه.

الفصل الاول

دور واختصاصات التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

المادة 13 : ينبغى على التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن تشتري مجموع الفواكه والخضر المسلمة من طرف المنتجين المشار اليهم في المادة 3 وعند الاقتضاء الخضر والفواكه المسلمة من طرف المنتجين الخاصين حسب احكام المادة 4.

وتخضع شروط تقديم وتسليم وقبول المنتجات المسلمة الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لاحكام خاصة تتخذ أساسا لوضع اتفاق عام أو عقود خاصة مع المنتجين.

المادة 14 : تؤدي التسليمات الجارية بالتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تحرير فواتورات والدفع اليومي بواسطة شيكات مصرفية.

المادة 15 : تقوم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بتصريف المنتجات المستلمة حسب المخططات الوطنية والمحلية للتموين ولهذا الشأن :

- تقوم بتموين جميع البائعين بالتجزئة في البلدية،
- تبيع الفوائض للتعاونية الولائية وعند الاقتضاء لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

وتستطيع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بعد أخذ رأى تعاونية الولاية أن تقوم ببيع المنتجات الى التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلديات المجاورة.

المادة 16 : تضع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات مشروع برنامج تسويق وتموين البلدية وتقدمه للمجلس الشعبي البلدى للموافقة عليه ويحاط هذا الاخير علما بتحقيقه بصورة نظامية.

الفصل الثانى

دور التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) واختصاصاتها

المادة 17 : تنشأ في كل ولاية تعاونية لتسويق الفواكه والخضر ويشمل نشاطاتها مجموع تراب الولاية المعنية.

وفيما يخص الخزن فان التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر ومكتب الخضر والفواكه الجزائرية (أوفلا) ينبغى عليهما أن يكيفا سياسة التجهيز مع مهماتهما وخاصة مع مهمة تنظيم وتموين السوق الوطنية المناط بمكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

المادة 8 : تشارك هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر في وضع مخططات وبرامج الانتاج الزراعى.

وتشارك كذلك في تعريف وتنفيذ سياسة الاسعار والانتاج والاستهلاك.

المادة 9 : يجب عليها حسب اختصاصها الاقليمي أن تضع تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجالس التنفيذية للولايات والوزارات المعنية كل الدراسات والاحصائيات والمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ مهمتها.

المادة 10 : تستطيع أن تقوم في اطار التعليمات السائرة المفعول بدراسات وتحقيقات لها علاقة بمهمتها.

المادة 11 : ينبغى على هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر أن تمثل للتنظيم السارى المفعول بخصوص تسويق الفواكه والخضر.

الباب الثانى

دور هيئات التسويق واختصاصاتها

المادة 12 : ان المهمة العامة لهيئات تسويق الفواكه والخضر المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تنحصر في :

- اقامة نظام للجمع يكون في متناول المنتجين وكفيلة بضمان تصريف منتجاتهم في أحسن الظروف،
- صرف راتب فوري ومناسب للمنتجين طبقا للسياسة الوطنية للاسعار بالنسبة للانتاج وذلك لتقوية الانتاج الزراعى،
- برمجة الاحتياجات وتموين السكان بالفواكه والخضر بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة،
- توزيع هذه المنتجات بأقل الاثمان كنتيجة لسياسة الاثمان عند الاستهلاك طبقا للاختيارات الاجتماعية للبلاد،
- التنظيم المنطقى للتبادل بين المناطق المنتجة والمناطق المحرومة على وجه الخصوص،

بعين الاعتبار لوظيفة التمويل الممارسة من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات لفائدة البائعين بالتجزئة ببلديتها .

المادة 22 : تقدم تعاونية تسويق الفواكه والخضـر كل الاقتراحات البناءة فيما يخص الاسعار عند الانتاج والاستهلاك لدى المجلس التنفيذي للولاية .

الفصل الثالث

دور مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) واختصاصاتها

المادة 23 : ان مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية فى اطار مهمته لتنظيم وتمويل السوق الوطنية بالخضـر والفواكه هو الوحيد المؤهل باجراء نقل الفواكه والخضـر من تعاونية ولائية لتسويق الفواكه والخضـر الى أخرى . ويمكن أن تجرى هذه التبادلات عند الاقتضاء وباتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر المعنية مباشرة مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .

المادة 24 : يلتزم مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) بشراء وقبض المنتجات الاضافية المتوفرة لدى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر وعند الاقتضاء لدى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات . يلتزم أيضا بوضع المنتجات الضرورية لتطبيق برنامج تمويل الولاية تحت تصرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات عند الاقتضاء وبيعها لهما .

المادة 25 : ان مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية يضع مشروع البرنامج التقديرى لتسويق وتمويل البلاد بالفواكه والخضـر على أساس البرامج المقررة من طرف الولايات .

ويبين مشروع البرنامج هذا الحركات التقديرية للفواكه والخضـر فى السوق الوطنية والكميات التكميلية الواجبة الاستيراد وبرامج التصدير .

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة فان البرنامج الوطنى للتسويق والتمويل بالفواكه والخضـر ينفذ من طرف مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) وتأتى هذه الموافقة فى أى حال من الاحوال قبل أول أكتوبر .

ويراجع هذا البرنامج وفق الشروط نفسها .

المادة 26 : يبلغ مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) الولاة والوزراء المعنيين كل الاقتراحات فيما يخص سياسة الاسعار عند الانتاج والاستهلاك سواء على مستوى الوضع ام على مستوى التنفيذ .

المادة 27 : يخبر مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التجارة بتنفيذ مهمته عندما تكون هذه الاخيرة خاضعة لاختصاصاتهم .

تخضع هذه التعاونية للامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات ولأحكام هذا الامر وللامر رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى .

وسيحدد قانون أساسى خاص الشروط المتعلقة بتكوين هذه الهيئات وسير أعمالها وتسييرها .

المادة 18 : تكلف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر (كوفيل) ببرمجة وتنظيم وتحقيق مجموع عمليات تسويق الفواكه والخضـر على إقليم الولاية وذلك باتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات . كما تكلف أيضا وفق أحكام هذا الامر وبالاتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) ببرمجة وتنظيم وضمان تمويل سكان الولاية .

المادة 19 : تضع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر على أساس مشاريع برامج التسويق والتمويل البلدية الموضوعة حسب أحكام المادة 16 أعلاه، برنامجا للتسويق وتمويل الولاية . ويقر مشروع برنامج الولاية بعد التشاور مع مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية (أوفلا) .

ويبين كميات المنتجات المتوفرة بالولاية، والفائض الواجب نزعها من طرف مكتب الفواكه والخضـر الجزائرية وكذلك الكميات المكملة للمنتجات الواجب تقديمها من طرف هذا المكتب .

وبعد وضع مشروع البرنامج بهذه الطريقة يجرى تنفيذه بعد موافقة المجلس التنفيذي وتبليغ كل من المجلس الشعبى للولاية ووزير الوصاية ووزير التجارة .

يقرر برنامج تسويق وتمويل الولاية قبل أول سبتمبر ويمكن مراجعته بصفة دورية وفق الشروط نفسها .

المادة 20 : ينبغى على التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر أن تستلم كل المنتجات المتوفرة لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والضرورية لتطبيق البرنامج المشار اليه فى المادة السابقة .

المادة 21 : تضمن التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضـر تجارة الفواكه والخضـر بالجملة على مستوى الولاية، مع الاخذ

وكذلك التسليم من التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات الى المشتري بصفة مؤقتة قبل تجهيز التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات والتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر بوسائل النقل.

ويلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بالاخذ والتسليم بوسائله الخاصة .

المادة 33 : يشتري مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) الفواكه والخضر من التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) ولا يمكن لها أن تقوم بشراء لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الا باتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر المعنية، وفي اطار برامج التسويق والتمويل المشار اليها في الباب الثاني من هذا الامر .

يبيع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) منتجاته الى التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) وتجرى التسليمات على مستوى سوق الجملة المعين من طرف التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وفي حالة عدم وجود سوق الجملة، يبيع مكتب الفواكه والخضر الجزائرية منتجاته الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات التابعة للبلدية المعنية، بعد اتفاق مع التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر بهذا الشأن .

المادة 34 : تحسم النزاعات التي قد تحدث بين التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالتراضي في اطار هيئات تسير التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر وذلك حسب قانونها الاساسي .

وتحسم النزاعات التي تحدث بين التعاونية الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من جهة ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) من جهة أخرى بالتراضي بين رئيس التعاونية المعنية وممثل مؤهل لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية وذلك بحضور الوالي .

واذا لم تتم التسوية بالتراضي يمكن احوالة المنازعات بين هيئات التسويق المشار اليها في هذا الامر الى الجهات القضائية التابعة للقانون العام .

الفصل الثاني

كيفية تحديد الاسعار ومكافآت هيئات تسويق الفواكه والخضر

المادة 35 : ان الاسعار الدنيا المدفوعة للمنتجين الزراعيين المشار اليهم في المادتين 3 و 4 أعلاه تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وقبل ذلك يتشاور وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع المنتجين الزراعيين بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وهيئات التسويق والمجالس التنفيذية الولائية والمجالس الشعبية للولايات .

المادة 28 : ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) يكلف بمهمة عامة للمساعدة التقنية للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وذلك في اطار وضع التنظيم الجديد للتسويق ولتمويل البلاد بالفواكه والخضر المشار اليه في هذا الامر، ويضع تحت تصرفها كل المعلومات والدراسات والمساعدات لتسهيل سيرها وتحسين تسيرها الاقتصادي والمالي وسياستها فيما يخص التجهيز أو النقل وبصفة عامة تحقيق مهمتها .

وينظم بصفة خاصة تكوين الاعوان والاطارات لحسابه وعند الاقتضاء لحساب التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وذلك بناء على طلبها .

الباب الثالث

سير نظام تسويق الفواكه والخضر

الفصل الاول

تنظيم المبادلات بين هيئات التسويق

المادة 29 : تعتبر المبادلات بين هيئات تسويق الفواكه والخضر المشار اليها في هذا الامر من ضمن الاعمال التجارية .

غير ان التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تستفيد من الاعفاء الضريبي المشار اليه في الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الفاء وتعويض الامرين رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العمام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة والنصوص اللاحقة .

المادة 30 : ينتج عن هذه المبادلات تحرير فواتور ودفع يومي بواسطة شيكات مصرفية .

المادة 31 : تكون محلا لتوقيع اتفاق جماعي ينظم مجموع العلاقات بين الهيئات الثلاث للتسويق وخاصة شروط تقديم وقبول المنتجات، أماكن الاخذ والتسليم وشروط التسليم والاسعار ومكافآت الاطراف المتعاقدة .

يوافق وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة على هذا الاتفاق ويراجع حسب نفس الشروط .

وعلى أساس هذا الاتفاق يمكن ابرام عقود خاصة بالنسبة لمنتجات وفترات معينة .

المادة 32 : تؤخذ المنتجات التي تباعها التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من طرف المشتري ويرخص أخذ المنتجات من طرف المشتري على مستوى الاستغلالات الزراعية

لهيئات التسويق وخاصة تنفيذ أحكام هذا الامر المتعلقة بشروط دفع ثمن المنتجات.

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 43 : يلتزم الولاية بجمع الشروط الضرورية لتمكين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات من الشروع في مهامها قبل 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة للمنتجات المخصصة للسوق الوطنية.

المادة 44 : سيحدد مرسوم لاحق تنظيم العلاقات ما بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية وكذلك كفاءات نشاطاتهم بالنسبة للفواكه والخضر المخصصة للأسواق الخارجية.

المادة 45 : يحدد تاريخ البدء بالعمل بالنسبة للتعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في ولاية ما من طرف الوالى المعنى بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الى حد ذلك التاريخ فان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يكيف نشاطاته مع الاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا الامر.

المادة 46 : يلتزم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية والجماعات المحلية بنقل مراكز الجمع والتوزيع والتغليف والبيع الضرورية لتنفيذ مهمتها، الى التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وعند الاقتضاء الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.

ويهدف هذا النقل الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الموظفين.

وستحدد شروط النقل المتعلقة بتملكات مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 48 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974.

هواري بومدين

المادة 36 : ان الفواكه والخضر التي لها صفة الضرورة الاولى تخضع لاجراءات خاصة لتوحيد واستقرار الاسعار على مستوى التراب الوطنى. وتعدد وتراجع قائمة هذه المنتجات والحدود المتعلقة بتوزيعها وسعرها للاستهلاك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة.

وقبل ذلك ياتى اجراء التشاور المنصوص عليه فى المادة 35 أعلاه.

المادة 37 : ان الفواكه والخضر غير التي تخضع لاحكام المادة 36 أعلاه، تكون محلا لاقتطاع حد وحيد للتدخل وذلك بعد جبايتها من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتوزيعها على التجار بالتجزئة. ويحدد معدل هذا الحد وكيفيات تقسيمه بين الهيئات المختلفة للتسويق بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة.

ويحدد هذا المرسوم بالاضافة الى ذلك حد التدخل على اساس الاستيراد والبيانات بين التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر (كوفيل) والتي يقوم بها مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا).

وقبل ذلك ياتى اجراء التشاور المنصوص عليه فى المادة 35 أعلاه.

المادة 38 : يحدد وزير التجارة حدود توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة.

المادة 39 : ان الولاية بناء على اقتراح التعاونيات الولائية لتسويق الفواكه والخضر وبعد استطلاع رأى المجلس التنفيذي يقررون بصفة دورية الاسعار الواجبة الدفع للمنتجين واسعار الجملة والتجزئة للفواكه والخضر على اقليم ولايتهم وذلك على اساس الاحكام والنصوص المشار اليها فى هذا الفصل.

ويقوم وزير التجارة بتوجيه ومتابعة ومراقبة نشاطات الولاية فيما يخص تحديد اسعار الفواكه والخضر.

الفصل الثالث

تمويل هيئات الفواكه والخضر

المادة 40 : تستفيد هيئات التسويق المشار اليها فى هذا الامر من قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل طبقا للتشريع الجارى به العمل وعند الاقتضاء طبقا للمخططات والبرامج الوطنية للتنمية.

المادة 41 : تجهز هيئات التسويق بأرصدة دورية وتحدد مبالغها حسب حجم نشاطاتها التقديرية.

المادة 42 : يلتزم البنك الوطنى الجزائرى بجمع شروط التمويل الخاصة بضمان التكوين السريع والسير الفعال

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير البحرية التجارية والموانيء والصيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد أحمد أديب، بوصفه مديرا للبحرية التجارية والموانيء والصيد بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إلغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايات سطيف وبجاية والمسيلة

بموجب مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمنة إلغاء 23 رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) في ولايات سطيف وبجاية والمسيلة .

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال السابق
سعيد زعوب	العلمة	العلمة
مصباح عبد السلام	العلمة	العلمة
مبارك شواق	العلمة	العلمة
علي بوزيدي	سطيف	عين أرناط (بلدية عين عباس)
محمد باي	عين ولان	صالح باي
حسن بن طاطة	برج بوعريرج	جعافرة
حسين محواست	بجاية	أوقاس
محمد أرزقي بلجودي	آقبو	ايغزر أمقران (بلدية أوزلقن)
رابح دودو	سطيف	عين الرواء
حسن بن الصغير	آقبو	صديق
أحمد زرواق	المسيلة	المسيلة
بوقرة جيجاغة	المسيلة	حمام الضلعة
طاهر شلبي	سیدی عيش	سیدی عيش
مدني بلاغة	آقبو	بنی شبانة
أحمد قربی	سطيف	سطيف
عبد الرحمن شلوش	خراطة	وادی البرد
محطالي بن بريك	سطيف	سطيف
ماداسي وضاح	سطيف	سطيف
سعيد حمدي	سطيف	سطيف
خيار رفاوي	سطيف	سطيف
سعدی باليلان	سطيف	بنی شبانة
فطوم خليف	برج بوعريرج	برج بوعريرج
مسعود عرايت	سطيف	عين عباس

سبتمبر سنة 1974 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح I4 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) فى ولايتى سطيف وبجاية .

مقرر مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن منح 14 رخصة جديدة لسيارات الاجرة (طاكسى) فى ولايتى سطيف وبجاية

بموجب مقرر مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2

القائمة

المستفيدون	الدائرة	مركز الاستغلال
دحماني غامس	برج بوعريريج	مجانة
رابح مريجي	سطيف	سطيف
حسين مزياني	آقبو	آقبو
ابراهيم مقيدش	سطيف	سطيف
العربي رجاء	"	"
السيدة خضراء بن سليمان	"	"
السيدة محمد يحيواي أمقران المولودة جيدة خباط	آميزور	آميزور
السيدة الارملة قاسمي أحمد المولودة صديق ياقوت	رأس الوادي	سيدي مبارك
السيدة الارملة طيب قزمي المولودة رحاب بهجة	العلمة	العلمة
السيدة الارملة العمري ميخال المولودة فتيحة غريب	سطيف	سطيف
السيدة الارملة الطاهر حداوي المولودة فاطمة بومنتجل	سطيف	سطيف
السيدة الارملة مبارك عايش المولودة الزهراء مهدي	عين أولمان	عين أولمان
حسين الاكحل	سطيف	سطيف
زروق بروش	سطيف	سطيف

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية المدية المؤرخة فى 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 يونيو سنة 1974 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية المدية المؤرخة فى 19 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة القروية والحضرية .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة بموجب احكام الامر رقم 69 + 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 74 - 198 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حد الربح الوحيد الاجمالى المقطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

وعندما تسلم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات المنتج الذي باعته الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أخرى أو الى تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية بواسطة وسائلها الخاصة، تقتطع نصف حد الربح قدره 15 ٪ ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 15 ٪ من قبل المشتري .

وفي حالة عقد صفقة بين التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية من جهة وبين مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة أخرى يقرر رفع المنتج أو المنتجات من المزرعة ذاتها، فحد الربح المقتطع من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات يحدد بـ 5 ٪ ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 25 ٪ من قبل المشتري .

المادة 7 : ترفع المنتجات التي تبيعها تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من طرف المشتري وهي تعطي فرصة إعادة البيع لفائدة مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة ويقدر حاصل حد الربح المقتطع من قبل تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية بـ 10 ٪ .

المادة 8 : في حالة نقل المنتجات بين تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية، ومهما كان اتجاه المنتجات المعنية، يسعر مكتب الفواكه والخضر الجزائرية المنتجات المباعة بسعر الجملة الخاص بالولاية المنتجة بزيادة جرافية تبلغ 10 سنتيم في الكيلوغرام الواحد بعنوان تسوية نفقات النقل، وذلك تطبيقا لقرار الوالي الجارى به العمل وقت عملية النقل .

المادة 9 : يحدد حد الربح الخاص بالتدخل المقتطع من قبل مكتب الفواكه والخضر الجزائرية عند توزيع أو تسليم الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، الفواكه والخضر المستوردة عدى التي هي غير خاضعة لاحكام الخاصة باستقرار وتوحيد الاسعار بـ 40 ٪ .

المادة 10 : يرخّص لتعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية وعند الاقتضاء للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الممونة من مكتب الفواكه والخضر الجزائريـة بالمنتجات المستوردة أو المشتراة من تعاونية واحدة أو أكثر لتسويق الفواكه والخضر بزيادة 5 ٪ كحد أقصى من أسعار شراء مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

المادة 11 : في حالة اذا ما كانت تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية وعند الاقتضاء التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تملك في نفس اليوم منتوجا تصدره الولاية من جهة ومشتري من مكتب الفواكه والخضر الجزائرية من جهة أخرى فيتعين على تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولاية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أن يسعروا الى التجار بالتقسيط، سعرا للبيع متوازنا .

المادة 12 : يطالب مكتب الفواكه والخضر الجزائرية في اطار مهمته الخاصة بتنسيق وتموين السوق الوطنية بتبيين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقتطع هيئات تسويق الفواكه والخضر المشار اليها في الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 حدا وحيدا اجماليا للربح أثناء عملية تسويق الخضر الطازجة والفواكه الجافة باستثناء الخضر والفواكه الغير الخاضعة لاجراءات استقرار وتوحيد الاسعار .

يغطي حد الربح الوحيد الاجمالي الخاص بالتدخل أجور مجموع المصالح والعمليات التي تنجزها هيئات التسويق ابتداء من رفع المنتجات من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات الى غاية بيعها للتاجر بالتقسيط .

المادة 2 : يحسب حد الربح الوحيد الاجمالي الخاص بالتدخل بالنسبة لمنتج ما على أساس سعر هذا المنتج عند الانتاج وذلك تطبيقا لاحكام الباب الثالث من الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمشار اليه في المادة الاولى أعلاه .

يحدد سعر منتج مسلم عند الانتاج من طرف منتج فلاحي تابع للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات للبلدية الموجودة بها مزرعته .

المادة 3 : يحدد حد الربح الوحيد الاجمالي المقتطع من طرف هيئات التسويق المشار اليها في المادة الاولى أعلاه بـ 30 ٪ .

المادة 4 : تأخذ كفيات توزيع حد الربح الوحيد الاجمالي بين هيئات التسويق على الخصوص بعين الاعتبار اهمية العمليات والاطار التي تتحملها كل من الهيئات وكذلك كفيات تسليم المنتجات المعنية .

المادة 5 : يتعين على هيئات التسويق المشار اليها في المادة الاولى أعلاه توزيع حد الربح الوحيد الاجمالي طبقا للشروط الآتية .

المادة 6 : عندما تعيد التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بيع الفواكه والخضر مباشرة الى التاجر بالتقسيط التابع للبلدية تقتطع حدا للربح تماما قدره 30 ٪ .

وفي حالة اذا ما كان المنتج المباع من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات يرفع من طرف المشتري بوسائله الخاصة سواء أكان هذا المشتري تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أو تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية، فان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تقتطع حدا للربح قدره 10 ٪ ويجرى اقتطاع الفرق البالغ 20 ٪ من قبل المشتري .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
عمليات التوازن بين اسعار الفواكه والخضر الوطنية واسعار
نفس المنتجات المستوردة في حساباته .
المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول
أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 199 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394
الموافق اول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي
النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جادی الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة
الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني
عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء تعويض
الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق
16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ
في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين
بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء
التعاونيات في الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان
عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم
تسويق الفواكه والخضر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن
القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التكوين والهدف

الفصل الاول

التسمية - الدائرة الاقليمية

المادة الاولى : تؤسس بين الاشخاص الميئين في الملحق لهذا
المرسوم، تعاونية لتسويق الفواكه والخضر للولاية، كشركة
مدنية للأشخاص ذات أشخاص ورأس مال قابليين للتغيير،
تخضع للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق

8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وللامر
رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7
يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونية، وللامر
المتضمن تنظيم سوق الفواكه والخضر، والمرسوم رقم 72 - 106
المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972
والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي وكذا لهذا القانون
الاساسي .

المادة 2 : تحمل التعاونية تسمية تعاونية تسويق الفواكه
والخضر للولاية وتغطي دائرتها الاقليمية ولاية

المادة 3 : يكون مركزها الرئيسي بـ

بلدية

ولاية

الفصل الثاني

هدف التعاونية

المادة 4 : ان تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية هي
منظمة ذات هدف اقتصادي . وهدفها هو البرمجة والتنظيم
والتحقيق بالاتصال مع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة
الخدمات، لمجموع عمليات تسويق الفواكه والخضر في تراب
الولاية . وهي مكلفة أيضا لاحكام الامر المتضمن تنظيم وتسويق
الفواكه والخضر ببرمجة وتنظيم وضمان التمويل بالفواكه
والخضر سكان الولاية .

المادة 5 : تساهم تعاونية الولاية ضمن هذا الإطار في وضع
سياسة وطنية للاسعار عند الانتاج وعند الاستهلاك، قصد
التأجير بصفة صحيحة منتجي الفواكه والخضر وضع هذه
المنتجات في متناول المستهلكين بأزهد سعر وتضمن بالاتصال
مع التعاونيات الزراعية للبلدية المتعددة الخدمات تجارة الجملة
للفواكه والخضر على مستوى الولاية، وتشارك المنظمات المعنية
في تمويل النواحي المحرومة . وهي تكون هيئة لتتلاقى وتشاور
ممثلي المنتجين والمستهلكين وتجار التجزئة لتحقيق الاهداف
الاقتصادية والاجتماعية المبينة أعلاه .

المادة 6 : تملك تعاونية الولاية من أجل تحقيق مهمتها
وسائل النقل ومساحات للخبز ومراكز للتعبئة وأماكن للبيع
والتوزيع بما فيها الأروقة والأسواق والملاحقات مع تجهيزاتها
الضرورية لتحقيق هدفها .

الفصل الثالث

التأليف

المادة 7 : ان تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية
..... مفتوحة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة
الخدمات لولاية وان انخراط التعاونيات الزراعية
البلدية الزامي ودائم .

المادة 8 : يجب على تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية
أن تمسك دفترًا لتسجيل الشركاء .

طبقا لاحكام القانون الاساسى الذى تتخذه الجمعية العامة ويصادق عليه المجلس التنفيذى للولاية .

الفصل الاول

الجمعية العامة

المادة 16 : تتألف الجمعية العامة من مجموع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الموجودة فى تراب الولاية .
وتجتمع فى جلسة عادية مرتين فى السنة على الاقل وفى جلسة غير عادية كل مرة اذا بدا لها ذلك ضروريا . ويجب عليها بصفة الزامية أن تجتمع فى جلسة عادية خلال ثلاثة أشهر تلى قفل السنة المالية .

المادة 17 : يكون لكل تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات التى يمثلها رئيسها صوت واحد فى الجمعية العامة .
وفى حالة التصويت بالنيابة فانه لا يكون للمتعاون الوكيل الاصوت واحد يزداد على صوته .

المادة 18 : تجتمع الجمعية العامة العادية بناء على استدعاء من رئيس التعاونية وتحت رئاسته ويجب أن يبين فى الاستدعاء المكان والتاريخ وساعة اجتماع هذه الجمعية وكذا جدول اعمالها . وتبلغ 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع الى كل شريك . ويجب كذلك أن تعلق فى التعاونية فى نفس الآجال .

المادة 19 : ان دور الجمعية العامة على وجه الخصوص هو ما يلى :

- بيان تحديد مخطط نشاط التعاونية طبقا لهدفها وكذا ضبط برامج التسويق والتموين بالفواكه والخضر، الخاصة بالولاية من بينها برامج التبادل مع المكتب الجزائرى للفواكه والخضر واقتراحها على المجلس التنفيذى ،

- المصادقة على التنظيم الداخلى للتعاونية المعد من قبل مجلس التسيير وكذا القانون الاساسى للمستخدمين المأجورين ،

- البت فى كل النزاعات التى تطرأ بين الاعضاء أو بينهم وبين التعاونية ،

- التعيين أو الطرد فى الانتخاب السرى لاعضاء مجلس التسيير ومندوب للحسابات ،

- قبول أو رفض كل التبرعات والهبات والاعانات الممنوحة للتعاونية ،

- الفحص أو المصادقة أو التعديل فى نهاية السنة المالية للحساب الختامى وتقارير النشاط ،

- تخصيص النتائج طبقا للمادة 42 أدناه ،

- البت فيما يخص طلبات الانخراط فى التعاونية ،

- فحص كل مشروع نص مقدم لها وابداء رأيها حوله .

المادة 9 : يتعهد الشركاء منذ انخراطهم بما يلى :
- استعمال مصالح التعاونية فى كل العمليات التى يمكن أن تقوم بها فى حدود غرض قانونها الاساسى وطبقا للتنظيم الضابط لسوق الفواكه والخضر ،

- الاكتتاب لرأس المال الشركة حسب الكيفيات المحددة فى المادة II من هذا القانون الاساسى .

المادة 10 : يودع ملف قصد الحصول على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، لدى المصالح المختصة للولاية التى تتكلف بتأدية الاجراءات اللازمة . واذا لم يبلغ أى رفض لتعاونية فى أجل شهر ابتداء من تسليم الملف من قبل مصالح الولاية، فان المصادقة المطلوبة تعد مكتسبة .

الباب الثانى

رأس مال التعاونية

الفصل الاول

تكوين رأس مال التعاونية

المادة 11 : يتكون رأس المال للتعاونية من حصص المتعاونين الاسمية وغير القابلة للتجزئة المكتتبة من قبل كل متعاون تحد القيمة الاسمية لكل حصة بعشر دنانير (10 دج) .
يجب على التعاونيات المنخرطة ان تكتب لـ 100 سهمه ويحدد رأس المال ٠٠٠٠٠ دينار .

المادة 12 : يحتمل أن يرتفع رأس مال التعاونية اثر قبول أعضاء جدد . ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر رفع رأس مال التعاونية باصدار حصص جديدة . وعلى المشاركين اذن ان يكتتبوا ضمن النسب المحددة فى المادة II .

المادة 13 : يمكن من جهة أخرى أن يرتفع رأس مال التعاونية بعد قبول التبرعات والهبات والاعانات للتعاونية التى هى مؤهلة لتسليمها .

الفصل الثانى

التسديد واستعادة الحصص

المادة 14 : يجب على كل تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات ان تسدد وقت انخراطها فى التعاونية كامل الحصص التى اكتتبتها .

ثبتت ملكية الحصص بتسليم وصل عن المبالغ المدفوعة وبالتسجيل فى دفاتر التعاونية .
لا يمنح أى ربح أو فائدة للحصص المكتتبة .

الباب الثالث

تنظيم العمل

التسيير

المادة 15 : يكون للتعاونية اليد العاملة اللازمة لممارسة مهامها . وتوظف هذه اليد العاملة وتؤجر من قبل التعاونية

المادة 25 : وتمارس مهنة العضو في مجلس التسيير مجانا .
الا انه يمكن تخصيص تعويضات من أجل نفقات النقل اللازم لممارسة مهمتهم من قبل الجمعية طبقا للاحكام التنظيمية المحددة لشروط منح هذه التعويضات لأعضاء المجلس الشعبي للولاية .

المادة 26 : يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس التسيير الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية ،
- بلوغ 21 سنة من العمر على الأقل ،
- الاقامة الفعلية في دائرة اقليم التعاونية ،
- عدم الحكم عليهم لا بسبب جنائية أو جنحة الخاضعة للقانون العام ولا بسبب مخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري .

وفضلا عن ذلك فان أعضاء مجلس التسيير لا يجوز أن تكون بينهم أواصل قرابة مباشرة أو من الحاشية حتى الدرجة الرابعة .

المادة 27 : يجتمع مجلس التسيير كلما اقتضى الامر . وعلى الأقل مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيس تعاونية الولاية ويدعى للاجتماع كلما طلب ذلك ثلث أعضائه .

تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة لكن بحضور نصف أعضائه الذين يجب أن يكونوا على الأقل نصف الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن لاي كان أن ينتخب بالوكالة ضمن المجلس .

المادة 28 : تكون لمجلس التسيير سلطات التسيير والقبول التي لم تخصص صراحة للجمعية العامة أو للرئيس أو للمدير .

يعد المجلس التنظيم الداخلي ويقدمه لمراقبة الجمعية العامة . كما يصادق على كل الصفقات والعقود . يقرر استدعاء الجمعية العامة ويضبط جدول أعمال اجتماعاتها . ان المسائل المثارة من قبل ربع الشركاء في التعاونية على الأقل تسجل حتما في جدول الاعمال .

يعد المجلس كل سنة تقريرا عن نشاطه يقدمه للجمعية العامة المكلفة بالنظر في الحسابات والموافقة عليها يتلقى التبرعات والهبات والاعانات التي تسلمتها التعاونية بشرط المصادقة عليها في الجمعية العامة المقبلة . يقترح تعيين المدير ويراقب نشاطه ، كما يقترح اذا اقتضى الامر على المجلس التنفيذى كل الاجراءات التأديبية . فهو يدرس ويتبنى مشاريع الاسعار المعدة من قبل المدير ويقترحها على المجلس التنفيذى للولاية . يسوى بالتراضي النزاعات التي عسى أن تطرأ بين التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وبينها وبين تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية ، بناء على شكوى اما من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات واما من رئيس تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية . ويبدى رأيه حول كل مشروع نص مقدم اليه .

المادة 20 : تنعقد الجمعية العامة غير العادية حول جدول أعمال محدد بناء على طلب مجلس التسيير أو مندوب الحسابات أو ثلث اعضاء التعاونية على الأقل وتبث في كل المسائل التي تهدد كيانها أو تسييرها العادى .

المادة 21 : يمسك في مركز التعاونية ، وتحت مسؤولية المدير ، دفتر خاص تسجل فيه محاضر كل جلسة للجمعية وكذا ورقة الحضور موقعة من كل الاعضاء الحاضرين .

المادة 22 : يجب أن يبلغ عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين نصف كل عدد الاعضاء على الأقل كي يتسنى للجمعية العامة أن تتداول بصفة شرعية . واذا لم يبلغ النصاب يجب انعقاد الجمعية مرة أخرى في الشهر الذي يلي وتداول الجمعية الثانية مهما كان عدد الحاضرين .

تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية بسيطة للناخبين المصوتين ما عدا في حالة ما اذا نص على أغلبية خاصة بموجب أحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 23 : يمكن أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارات اذا اجتمع ثلثا الاصوات . واذا لم يبلغ هذا النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في نفس الاجل المعد للجمعية العامة العادية .

ويجب أن تحصل على نصف الاصوات . ولا يشترط أى نصاب في الدعوة الثالثة .

وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات .

الفصل الثاني

مجلس التسيير

المادة 24 : يتكون مجلس تسيير تعاونية الولاية من 12 عضوا ، النصف منهم ينتخب بالاقتراع السرى لمدة عامين من قبل الجمعية العامة ، من بين أعضائها والنصف الآخر يعينون كما يلي :

- عضو من المجلس الشعبي للولاية ،
- عضو من اتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- عضو من الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،
- عضوان من مستخدمى التعاونية المأجورين ،
- I ممثل عن تجار التجزئة في الفواكه والخضر للولاية ،
- وهؤلاء الاعضاء يكونون حتما عمال مأجورين ماعدا ممثلى تجار التجزئة في الفواكه والخضر ،
- يجدد مجلس التسيير كل عامين ويمكن أن يعزل من قبل الجمعية العامة .

ولا يمكن أن يمارس أعضاء مجلس التسيير أكثر من وکالتين متتاليتين .

- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين الأجورين في إطار التنظيم المعمول به،

- يوقع على أوراق الالتزام المالي والاذون بالدفع، مع رئيس التعاونية أو كل عضو في مجلس التسيير معين لهذا الغرض من قبل المجلس .

يعد المدير مسؤولا عن حسن مسك كل وثائق الممارسة .
يضمن كتابة جلسات الجمعية العامة ومجلس التسيير .
وفي حالة مانع له يخلفه عون محاسب التابع للتعاونية .

الفصل الرابع

مندوب الحسابات

المادة 33 : يعين مندوب للحسابات، مختار في قائمة معدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبمصادقة وزير المالية لمدة سنتين بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة .
ويمكن أن يتقاضى تعويضا يحدد مبلغه من قبل الجمعية العامة تبعا لمقياس معد بالاشتراك من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 34 : ان مهمة مندوب الحسابات تتنافى مع مهمة مدير التعاونية .

ومن جهة أخرى فلا يمكن أن يختار كمندوب للحسابات :

- القريب والصهر أو زوج أو زوجة المسير ،

- شخص حكم عليه بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو لمخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجاري .

المادة 35 : للمحافظ عن الحسابات وكالة فحص سلامة العمليات المالية ولا سيما سجلات المحاسبة والصندوق والجرد والحساب الختامي .

يعد تقريرا سنويا عن نشاطه ويقدمه للجمعية العامة ولرئيس التعاونية والمجلس التنفيذي للولاية ولوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 36 : يمكن أن يطرد مندوب للحسابات من قبل الجمعية العامة . وفي هذه الحالة يمكن لمثل وزارة الوصاية أن يستدعي جمعية عامة غير عادية لفحص هذا القرار مرة أخرى .

ويشارك اذ ذاك في المداولات ويحضر في الاقتراع النهائي المثبت أو الملغى لقرار الطرد .

الباب الرابع

التسيير المالي

المادة 37 : تبتدى السنة المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر .

المادة 38 : تمسك المحاسبة حسب مخطط المحاسبة الملائم . وكل نشاط للتعاونية يكون موضوع حساب استغلال خاص .

المادة 29 : تكون كل جلسة لمجلس التسيير موضوع محضر يحتفظ باصله في مركز التعاونية .

المادة 30 : ان أعضاء مجلس التسيير مسؤولون بصفة فردية أو جماعية حسب الحال تجاه التعاونية أو تجاه الغير أما عن المخالفات للاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونية وأما عن اختراق القانون الاساسي وأما عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم .

كما يكونوا مسؤولين جنائيا طبقا لاحكام الامر المتضمن القانون الاساسي العام للتعاونية .

الفصل الثالث

رئيس التعاونية ومديرها

المادة 31 : ينتخب مجلس التسيير من بين أعضائه المشاركين في الجمعية العامة، رئيس تعاوني لتسويق الفواكه والخضر للولاية، ويمثلها أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية . فهو الذي يستدعي الى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ويرأس مداولاتهما .

يسهر على تنفيذ مداولات الجمعيات العامة والمجلس التنفيذي .

ويجب عليه أن يقدم كل سنة للمجلس التنفيذي للولاية ولوزير الوصاية ما يلي :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،

- نسخة من الحساب الختامي وحسابات الاستغلال ،

- نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة التي تقوم بالفحص والمصادقة على الحسابات .

يسلم بصفة خاصة للمجلس التنفيذي من أجل التقرير والمصادقة كل الاقتراحات حول الاسعار وكل مشاريع البرامج للتسويق أو التمويل .

يسهر على تسليم التقرير السنوي من قبل مندوب للحسابات كما هو محدد في المادة 35 .

المادة 32 : يعين مدير التعاونية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح مجلس التسيير وبعد أخذ رأى المجلس التنفيذي للولاية . ويأتي هذا التعيين اعتبارا لقائمة التاهل المعدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للقانون الاساسي الذي يكون موضوع قرار وزاري مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية .

يضمن المدير التسيير العادي للتعاونية طبقا لقرار مجلس التسيير .

- يرخّص التبادل بين التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ،

المادة 47 : يعد تنظيم داخلي من قبل مجلس التسيير وتصادق عليه الجمعية العامة لكل ما هو غير وارد في هذا القانون الاساسي.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974.

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد بوفلجة بالجيلالي، مكلفا بمهمة بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد العربي بومعزة، بوصفه نائب مدير للوثائق بوزارة الاخبار والثقافة، وذلك بناء على طلبه.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الرحمن رحمانى، بوصفه مديرا للادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة بناء على طلبه، كما يقبل بأن يثبت حقه في التقاعد.

المادة 39 : يكون لمصالح التعاونية محاسب يعين من قبل مجلس التسيير بعد مصادقة المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 40 : تقرر الجمعية العامة الفائض الناتج عن نشاط التعاونية عند نهاية السنة المالية بناء على اقتراح مجلس التسيير طبقا للمادة 42 أدناه.

يتكون الفائض من منتج السنة مع طرح تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية من بينها الاستهلاكات والاحتياطات ويؤخذ كذلك بعين الاعتبار في حساب الفائض، الخسائر والارباح الاستثنائية المتعلقة بالسنة المالية وكذا الخسائر والارباح السابقة.

المادة 41 : تقتطع من الفائض السنوي المبالغ اللازمة لتمويل صناديق التعاونية التي تزود حسب كفيات ترتيب الاسبقية المبينة أدناه.

تحدد هذه الاقتطاعات كما يلي :

- 10 ٪ الى أن يبلغ صندوق الاحتياط السنوي المكون ضعف مبلغ رأس مال التعاونية،
- 20 ٪ الى أن يتكون صندوق التداول يساوى على الاقل الثلث من تكاليف استغلال التعاونية ،
- 15 ٪ من باقى الرصيد المعد لتمويل تجهيزات التعاونية،
- 10 ٪ لصندوق العلاوات المخصصة للمستفيدين المأجورين،
- 5 ٪ تدفع للصندوق الوطنى للتعاون.

والباقى يوزع بين الشركاء على شكل مسترجعات على حسب نسبة حجم العمليات المثمة مع التعاونية أو يخصص لصناديق تنشأ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 42 : يمكن للجمعية العامة أن تقرر ارجاء توزيع المسترجعات خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات وذلك قصد تمويل نشاطات التعاونية.

الباب الخامس

العلاقات

المادة 43 : تنظم التعاونية علاقاتها مع مجموع الشركاء طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 44 : تسوى كل النزاعات التي يمكن أن تحدث بين أعضاء التعاونية في اطار نشاطها أو بينها وبين أعضائها طبقا لهذا القانون الاساسي.

المادة 45 : ان التعاونية مؤهلة لان تقوم بكل العمليات المرتبطة بممارسة نشاطها.

المادة 46 : يتدخل الصندوق الوطنى للتعاون اذا اقتضى الامر بصفة احتياطية ضمانا للالتزامات المكتتبه من قبل التعاونية.

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تعيين الأنسة حمديني ليلي نائبة مدير للتكوين المهني.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير عام بوزارة المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد حسن العمراني، بوصفه مديرا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد رشيد سعدية، بوصفه مديرا للمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المقطع الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 والمتضمن الترخيص لشركة الاقمشة العصرية الجزائرية (دراهما) في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعدل المقطع الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 كما يلي :

«تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) تخفيض الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر،

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات،

(4) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به .»
(والباقي بدون تغيير)

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 تعيين السيدة فاطمة ذيابي، مكلفة بمهمة بكتابة الدولة للمياه .

قرارات الولاية

19 يوليو سنة 1973 يخصص عقار يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن في غابة تاسرة مرات وتابع لاملاك الدولة بعين غرابية (دائرة سيدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات .

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الموضوع لهذا الشأن من طرف مصلحة مسح الاراضي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن في غابة تاسرة مرات وتابع لاملاك الدولة بعين غرابية (دائرة سيدو) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها دارا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق